

من أحكام «النقض» بشأن ترك الخصومة في الطعن

أكدت محكمة النقض في حكمها بالطعن رقم 1965 لسنة 72، أن النزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، ويتم وتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

ومن حيث إن الواقعات - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وأوراق الطعن - تتحصل في أن الطاعنين أقاموا على المطعون ضدها (الشركة المصرية للنشا والخميرة وهي إحدى شركات قطاع الأعمال العام) الدعوى رقم ٣٢٣٢ لسنة ٢٠٠٠ عمال الإسكندرية الابتدائية بطلب الحكم بإلزامها أن تؤدي لكل منهم مبلغاً مقداره ٣٠٠٠٠ جنيه قيمة المقابل النقدي لرصيد إجازاته.

وقالوا بياناً لها: إنهم كانوا من العاملين عند المطعون ضدها إلى أن أحيلوا إلى المعاش ولهم رصيد إجازات لم يستنفدوها وإذ امتنعت عن صرف مقابلها النقدي أقاموا الدعوى. ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بإلزام المطعون ضدها أن تؤدي إلى الطاعنين المبالغ التي قدرتها عن باقي المقابل النقدي عن رصيد إجازاتهم.

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 68 لسنة 58 ق الإسكندرية، وبتاريخ 25/6/2002 قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفضت الدعوى. طعن الطاعنون في هذا الحكم بطريق النقض، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم.

وإذ عُرِضَ الطعن على هذه المحكمة — في غرفة مشورة — حددت جلسة لنظره وفيها مثل وكيل المطعون ضدها وقدم ثلاثة إقرارات الأول والثالث منهما مصدق عليهما بمكتب توثيق سيدي جابر والثاني مصدق عليه بمكتب توثيق الرمل بتاريخ 4/11/2003 تضمنت تصالح الطاعنين وتنزلهن عن الطعن، وبالجلسة ذاتها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن المقرر — في قضاء هذه المحكمة — أن النـزول عن الطعن أو ترك الخصومة فيه متى حصل بعد انقضاء ميعاد الطعن يتضمن بالضرورة نزولاً من الطاعن عن حقه في الطعن، ويتم وتتحقق آثاره بمجرد حصوله وبغير حاجة إلى قبول الخصم الآخر ولا يملك المتنازل أن يعود فيما أسقط حقه فيه.

وإذ كان الثابت أن الطاعنين أقروا في إقرارات الصلح المقدمة بتنزلهن عن أصل الحق المقام عنه الطعن وصديق علي توقيعاتهم بالمحاضر أرقام ٢٩٦١/ و لسنة ٢٠٠٣ توثيق سيدي جابر و4043/ ح لسنة ٢٠٠٣ توثيق الرمل و٢٩٥٤/ و لسنة ٢٠٠٣ توثيق سيدي جابر فإنه يتعين الحكم بإثبات ترك الخصومة في الطعن.

لذلك:

حكمت المحكمة بإثبات ترك الخصومة في الطعن، وأعفت الطاعنين من المصروفات.

أمين السر نائب رئيس المحكمة.